

مرسوم رقم ( ٧ ) لسنة ١٩٦٤ (١)

بتأسيس شركة مساهمة قطرية باسم بنك قطر الوطني

نحن أحمد بن علي آل ثاني حاكم قطر

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ، بتنظيم الادارة العليا للأداة الحكومية ،  
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ ، بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،  
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ ، بتنظيم شركات المساهمة ،  
وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة (بنك قطر الوطني) ،  
وبناء ما عرضه علينا نائب الحاكم وزير المالية ،  
رسمنا بما هو آت : -

مادة ( ١ )

يرخص لحكومة قطر ممثله في وزير المالية ، ولشركة أحمد محمد السويدي وأولاده ممثلة في السيد/  
أحمد محمد السويدي ، ولشركة عبد الله عبد الغني واخوانه ممثلة في السيد/ عبد الله عبد الغني ،  
ولشركة قاسم وعبد الله درويش فخر ومثله في السيد/ يوسف درويش ، ولشركة المناعي التجارية  
ممثلة في السيد/ أحمد المناعي ، ولشركة الجيداه للسيارات ممثلة في السيد محمد إبراهيم الجيداه ،  
وللسادة مرزوق الشمالان وأولاده ممثلون في السيد/ مرزوق الشمالان ، وللسادة سليمان حيدر لاري  
وأولاده ممثلون في السيد/ حيدر لاري ، في أن يؤسسوا في قطر شركة مساهمة قطرية تسمى (بنك قطر  
الوطني) ، برأس مال قدره (١٤,٠٠٠,٠٠٠ روبية) أربعة عشر مليون روبية .

مادة ( ٢ )

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المرافقة صورة من كل منهما  
بهذا المرسوم ، وعليهم الالتزام كذلك بأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ م ، بتنظيم شركات  
المساهمة ، والقوانين الأخرى المعمول بها .

مادة ( ٣ )

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم وينتشر في الجريدة الرسمية .

حاكم قطر  
أحمد بن علي آل ثاني

صدر في ١٣٨٤/٢/٤ هـ

الموافق ١٩٦٤/٦/١٤ م

## عقد تأسيس بنك قطر الوطني شركة مساهمة قطرية

أنه في يوم ٢٥ محرم سنة ١٣٨٤هـ ، الموافق ٦ حزيران سنة ١٩٦٤ ، فيما بين الموقعين أدناه :

- |  |                                      |             |
|--|--------------------------------------|-------------|
| ١ - حكومة قطر                            | مثلة في وزير المالية                 | (فريق أول)  |
| ٢ - شركة أحمد محمد السويدي وأولاده       | مثلة في السيد / أحمد محمد السويدي    | (فريق ثاني) |
| ٣ - شركة عبد الله عبد الغني واخوانه      | مثلة في السيد / عبد الله عبد الغني   | (فريق ثالث) |
| ٤ - شركة قاسم وعبد الله ابناء درويش فخرو | مثلة في السيد / يوسف درويش           | (فريق رابع) |
| ٥ - شركة المناعي التجارية .              | مثلة في السيد / أحمد المناعي         | (فريق خامس) |
| ٦ - شركة الجيداه للسيارات                | مثلة في السيد / محمد إبراهيم الجيداه | (فريق سادس) |
| ٧ - السادة مرزوق الشمالان وأولاده        | ممثلون في السيد / مرزوق الشمالان     | (فريق سابع) |
| ٨ - السادة سليمان حيدر لاري وأولاده      | ممثلون في السيد / حيدر لاري          | (فريق ثامن) |
- قد تم الاتفاق على ما يأتي :

### مادة ( ١ )

اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا جماعة الغرض منها انشاء شركة مساهمة قطرية بترخيص من الحكومة طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

### مادة ( ٢ )

اسم الشركة ، بنك قطر الوطني ( شركة مساهمة قطرية ) .

### مادة ( ٣ )

غرض الشركة : غرض هذه الشركة هو :

القيام سواء كان لحسابها أم لحساب الغير ، وسواء في قطر أم في الخارج ، بكافة أعمال المصارف من خصم وتسليف وفتح اعتمادات وحسابات جارية ولوعد وقبول الودائع وما إليها من الأعمال والتعامل بالأوراق المالية والاسناد التجارية والاسهم والسندات والاذونات والنقود والمعادن الثمينة والمجوهرات وأعمال القطع والعملية والتخزين والتصدير والاستيراد واكتتاب اسهم الشركات والكفالات والرهون ، عقارية كانت أم حيازية ، والتأمينات العقارية والتأمين على البضائع وتملك الأموال المنقولة أو غير المنقولة والتصرف بها بمختلف طرق التصرف .

وبالاجمال القيام ، لحسابها أو لحساب الغير ، بأية أعمال تقوم بها عادة أو يجوز أن تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية .

وجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاوّل الأعمال الشبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في قطر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

# الجريدة الرسمية / العدد الخامس / لسنة ١٩٦٤

## مادة ( ٤ )

مركز الشركة : يكون مركز الشركة ومحله القانوني في مدينة الدوحة ، ويجوز لمجلس الادارة أن ينشيء لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب في قطر أو في الخارج .

## مادة ( ٥ )

مدة الشركة : المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرون سنة ابتداء من تاريخ المرسوم المرخص بتأسيسها .  
وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من الجمعية العمومية غير العادية .

## مادة ( ٦ )

رأس مال الشركة : حدد رأس مال الشركة بمبلغ ( ١٤,٠٠٠,٠٠٠ ) أربعة عشر مليون روبية ، موزع على ( ١٤٠,٠٠٠ ) سهم عادي اسمي ، قيمة كل سهم مائة روبية .

## مادة ( ٧ )

قد تم الاكتتاب بالنسبة للأعضاء المؤسسين في رأس المال المذكور على الوجه الآتي :

الاسم	عدد الاسهم	القيمة
١ - حكومة قطر	٧٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠ روبية
٢ - شركة أحمد محمد السويدي وأولاده	١,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠ روبية
٣ - شركة عبد الله عبد الغني واخوانه	١,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠ روبية
٤ - شركة قاسم وعبد الله ابناء درويش فخرو	١,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠ روبية
٥ - شركة المناعي التجارية	١,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠ روبية
٦ - شركة الجيداه للسيارات	١,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠ روبية
٧ - السادة مرزوق الشمالان وأولاده	١,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠ روبية
٨ - السادة سليمان حيدر لاري وأولاده	١,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠ روبية
	٧٧,٠٠٠	٧,٧٠٠,٠٠٠ روبية

وقد دفع المؤسسون مبلغ مليون واربعمئة ألف روبية ( ١,٤٠٠,٠٠٠ ) إلى البنك العربي وبنك انترا بالدوحة ، وهما من البنوك المعتمدة ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور المرسوم المرخص بتأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

## مادة ( ٨ )

طرح الاسهم للاكتتاب :

تطرح باقي الاسهم وقدرها ( ٦٣,٠٠٠ ) ثلاثة وستون ألف سهم ، قيمتها ( ٦,٣٠٠,٠٠٠ ) روبية في السوق ، بسعر اسمي قدره ( ١٠٠ ) مائة روبية للسهم الواحد .

## مادة ( ٩ )

يتعهد الموقعون على هذا بالسعي في استصدار مرسوم الترخيص والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم :-  
السيد/ يوسف الدرويش ، والسيد/ أحمد المناعي ، في القيام بالنشر واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

## مادة ( ١٠ )

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بادائها بحسب تأسيسها بيانها التقريبي كالاتي :-  
١٠,٠٠٠ روبية قرطاسية وخلافه .

## مادة ( ١١ )

حرر هذا العقد من أحد عشر نسخة لكل من المتعاقدين نسخة ونسخة لايداعها بالسجل التجاري ونسخة لايداعها بمركز الشركة ونسخة لايداعها بوزارة المالية لطلب الترخيص اللازم .

## ( التوقعات )

العنوان	الاسم
ص.ب ٣٦	١ - حكومة قطر
ص.ب ٧٢	٢ - شركة أحمد محمد السويدي وأولاده
ص.ب ١١١	٣ - شركة عبد الله عبد الغني واخوانه
ص.ب ٧١	٤ - شركة قاسم وعبد الله ابناء درويش فخرو
ص.ب ٧٦	٥ - شركة المناعي التجارية
ص.ب ١٥٠	٦ - شركة الجيداه للسيارات
ص.ب ٦٧٢	٧ - السادة مرزوق الشمالان وأولاده
ص.ب ١٠	٨ - السادة سليمان حيدر لاري وأولاده

بنك قطر الوطني  
( شركة مساهمة قطرية )  
النظام الأساسي

الباب الأول  
في تأسيس الشركة

مادة ( ١ )

تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي شركة مساهمة قطرية بين مالكي الاسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ( ٢ )

اسم هذه الشركة : بنك قطر الوطني ( شركة مساهمة قطرية ) .

مادة ( ٣ )

غرض الشركة :

القيام سواء كان لحسابها الغير ، وسواء في قطر أو في الخارج ، بكافة أعمال المصارف من خصم وتسليف وفتح اعتمادات وحسابات جارية ولموعد وقبول الودائع وما إليها من الأعمال والتعامل بالأوراق المالية والاسناد التجارية والاسهم والسندات والأذونات والنقود والمعادن الثمينة والمجوهرات وأعمال القمطع والعمولة والتخزين والتصدير والاستيراد واكتتاب اسهم الشركات والكفالات والرهون ، عقارية كانت أم حيازية ، والتأمينات العقارية والتأمين على البضائع وتملك الأموال المنقولة أو غير المنقولة والتصرف بها بمختلف طرق التصرف . وبالأجمال القيام ، لحسابها أو لحساب الغير ، بأية أعمال تقوم بها عادة أو يجوز أن تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية . ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاوّل الأعمال الشبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق غرضها في قطر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحفها بها .

مادة ( ٤ )

يكون مركز الشركة القانوني في مدينة الدوحة . ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .

مادة ( ٥ )

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرون سنة ابتداء من تاريخ المرسوم المرخص بتأسيسها وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من الجمعية العمومية غير العادية .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة عشر مليون روبية موزع على مائة وأربعين ألف سهم (١٤٠,٠٠٠) عادي اسمي ، قيمة كل سهم (١٠٠) مائة روبية ، اكتتب المؤسسون في (٧٧,٠٠٠) سبع وسبعين ألف سهم منهم ، وي طرح الباقي للاكتتاب . وإذا ظهر بعد اغلاق الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الاسهم المطروحة ، وزعت الاسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به ، بشرط ألا يقل ما يحصل عليه المكتتب من الاسهم عن عشرة ، إلا إذا كان قد اكتتب في عدد أقل فيحصل على هذا العدد .

مادة (٧)

يجب أن يتم الوفاء بالاسهم المكتتب بها في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الادارة وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الاسهم وكل سهم لم يؤثر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الاداء يبطل حتماً تداوله .

وكل مبلغ يتأخر اداؤه عن الميعاد المعين تجري عليه حتماً فائدة بسعر ٦٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية اجراءات قانونية ومستندات الاسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغي حتماً على أن تسلم مستندات جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت اسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول العجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة (٨)

باستثناء حكومة قطر ، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يكتتب في أكثر من (١٠٠٠) ألف سهم ، كما لا يجوز أن يمتلك في أي وقت أكثر من (٢٠٠٠) ألفي سهم ، بغير طريق الميراث أو الوصية .

مادة (٩)

تكون الاسهم اسمية .

## مادة ( ١٠ )

تستخرج الاسهم أو السندات الممثلة للاسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلية ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختتم بخاتم الشركة .  
ويجب أن يتضمن السهم على تاريخ المرسوم الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

## مادة ( ١١ )

تنتقل ملكية الاسهم باثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الاسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين واثبات أهليتهما بالطرق القانونية ، وبالرغم من حصول التنازل واثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الاسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيده الاسهم الاسمية في سجل نقل الملكية .

## مادة ( ١٢ )

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

## مادة ( ١٣ )

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

## مادة ( ١٤ )

كل سهم يكون غير قابل للتجزئة .

## مادة ( ١٥ )

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الاختتام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

## مادة ( ١٦ )

كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

## مادة ( ١٧ )

تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم والمبالغ التي تستحق في حال قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم ومادامت الاسهم اسمية لآخر مالك للاسهم يقيد اسمه في سجل الشركة ، ويكون لهذا الملك وحده في قبض المبالغ المستحقة عن الاسهم سواء كانت خصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

## مادة ( ١٨ )

مع مراعاة أحكام المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، من قانون تنظيم شركات المساهمة يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار اسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للاسهم الأصلية (كما يجوز تخفيضه) .  
ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة باقل من قيمتها الاسمية وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني أو الاستهلاك الاسهم .

## الباب الثالث

### في إدارة الشركة

## مادة ( ١٩ )

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء ويحق للحكومة ( حكومة قطر ) أن تعين عدداً منهم بنسبة ما تملكه من الاسهم ، وتنتخب الجمعية العامة بالتصويت السري الأعضاء الباقين .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من :-

- ١ - وزير المالية
  - ٢ - عضو آخر تعينه الحكومة فيما بعد
  - ٣ - شركة أحمد محمد السويدي وأولاده
  - ٤ - شركة عبد الله عبد الغني واخوانه
  - ٥ - شركة قاسم وعبد الله أبناء درويش فخرو
  - ٦ - شركة المناعي التجارية
  - ٧ - شركة الجيداه للسيارات
  - ٨ - السادة مرزوق الشمالان وأولاده
  - ٩ - السادة سليمان حيدر لاري وأولاده
- عن حكومة قطر  
ويمثلها السيد / أحمد محمد السويدي  
ويمثلها السيد / عبد الله عبد الغني  
ويمثلها السيد / يوسف الدرويش  
ويمثلها السيد / أحمد المناعي  
ويمثلها السيد / محمد إبراهيم الجيداه  
ويمثلهم السيد / مرزوق الشمالان  
ويمثلهم السيد / حيدر سليمان لاري

# الجريدة الرسمية / العدد الخامس / لسنة ١٩٦٤

## مادة ( ٢٠ )

يشترط في عضو مجلس الادارة أن يكون مالكاً لعدد من اسهم الشركة لا يقل عن ألف سهم ويخصص هذا القدر من الاسهم لضمان إدارة العضو ، ويجب ايداعها خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة ، ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي هذه العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .  
وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

## مادة ( ٢١ )

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه ، وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء في كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ، ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الادارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد ، ويجوز دائماً إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

## مادة ( ٢٢ )

لمجلس الادارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جدد كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وعلى ألا يجاوز أعضاء مجلس الادارة تسعة أعضاء بأية حال .  
وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة ويجب عليه اجراء هذا التعيين إذا نقص عدد الأعضاء عن خمسة أعضاء .  
والاعضاء المعينون على الوجه المين في الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها .

## مادة ( ٢٣ )

يعين المجلس من بين اعضائه رئيساً وفي حال غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرياسة مؤقتاً .  
وقد اتفق المؤسسون على أن يكون وزير المالية رئيساً لأول مجلس إدارة .

## مادة ( ٢٤ )

يجوز لمجلس الادارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

## مادة ( ٢٥ )

يعقد مجلس الادارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو

بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .  
على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .  
ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في قطر .

## مادة ( ٢٦ )

لا يكون اجتماع صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة على الأقل .

## مادة ( ٢٧ )

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس وفي هذه الحال يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .  
ولا يجوز أن تتجاوز أصوات المنتخبين ثلث عدد أصوات الأعضاء .

## مادة ( ٢٨ )

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (والممثلين) وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

## مادة ( ٢٩ )

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات .

## مادة ( ٣٠ )

يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

## مادة ( ٣١ )

يملك حق التوقيع عن الشركة بانفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .  
ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

## مادة ( ٣٢ )

تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٤٦) من النظام الأساسي ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .  
وفيما عدا العضو المنتدب للادارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الادارة بصفته هذه باعتبارها راتباً مقطوعاً يؤدي دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ ستة آلاف روبية سنوياً .

## الباب الرابع

### الجمعية العمومية

## مادة ( ٣٣ )

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة .

## مادة ( ٣٤ )

لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصاله أو النيابة .  
ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون التوكيل رسمياً أو مصدقاً على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .  
ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدداً من الأصوات يجاوز ٤٩٪ من عدد الأصوات المقررة لاسهم الحاضرين .

## مادة ( ٣٥ )

لا يجوز قيد أي نقل للملكية الاسهم الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضاض الجمعية العمومية .

## مادة ( ٣٦ )

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الادارة الذي ينوب عنه مؤقتاً .  
ويعين الرئيس سكرتيراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

## مادة ( ٣٧ )

تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الثلاثة الأشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في اعلان الدعوة للاجتماع .

# الجريدة الرسمية / العدد الخامس / لسنة ١٩٦٤

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي ، وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب مراقبي الحسابات وتحديد مكافآتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال ولبحث الاقتراحات الخاصة بزيادة رأس المال وبالاقتراض والرهن أو أية اقتراحات أخرى يدرجها مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه .

## مادة ( ٣٨ )

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس بأن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل . وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل ارسال أية دعوة أنهم أودعوا اسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف قطر المعتمدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى وزير المالية في نفس الوقت الذي يتم فيه ارسالها إلى المساهمين .

## مادة ( ٣٩ )

للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال بنفسه . وترسل صورة من هذا الجدول في نفس الوقت الذي يتم فيه ارسالها إلى المساهمين .

## مادة ( ٤٠ )

يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا كان نصف رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً فيها . فإذا لم يتوفر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه . وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حال التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

## مادة ( ٤١ )

لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة .

## مادة ( ٤٢ )

قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

## الباب الخامس

### في مراقب الحسابات

#### مادة ( ٤٣ )

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر اتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد / برنارد الينجهام الشريك المقيم لويني مري وشركاهم مراقباً أول للشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

## الباب السادس

### سنة الشركة

#### الجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

#### مادة ( ٤٤ )

تبتديء سنة الشركة المالية من أول يناير ، وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

#### مادة ( ٤٥ )

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملتين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير المالية .  
وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

#### مادة ( ٤٦ )

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٢٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي الاجباري ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع . ويجوز أن ينص نظام الشركة على أنواع أخرى من الاحتياطات .

- ٢ - ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم . على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .
- ٣ - ويخصص بعدما تقدم ٥٪ على الأكثر من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة . ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين .

## مادة ( ٤٧ )

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

## مادة ( ٤٨ )

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

## الباب السابع

### في المنازعات

## مادة ( ٤٩ )

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل . ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

إذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأي مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصي . أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوباً أو أكثر .

## الباب الثامن

### في حل الشركة وتصفيتها

## مادة ( ٥٠ )

في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

## مادة ( ٥١ )

عند انتهاء مدة الشركة أو في حال حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .  
وتنتهي وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين . أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم اخلاء عهدة المصفين .

## الباب التاسع

### أحكام ختامية

## مادة ( ٥٢ )

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .  
المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .

## ( التوقعات )

العنوان	الاسم
ص . ب ٣٦	١ - حكومة قطر
ص . ب ٧٢	٢ - شركة أحمد محمد السويدي وأولاده
ص . ب ١١١	٣ - شركة عبد الله عبد الغني واخوانه
ص . ب ٧١	٤ - شركة قاسم وعبد الله ابناء درويش فخرو
ص . ب ٧٦	٥ - شركة المناعي التجارية
ص . ب ١٥٠	٦ - شركة الجيداه للسيارات
ص . ب ٦٧٢	٧ - السادة مرزوق الشمالان وأولاده
ص . ب ١٠	٨ - السادة سليمان حيدر لاري وأولاده

بيان الاكتتاب  
في أسهم بنك قطر الوطني  
( شركة مساهمة قطرية )

حكومة قطر

شركة أحمد محمد السويدي وأولاده

شركة عبد الله عبد الغني وإخوانه

شركة قاسم وعبد الله أبناء درويش فخرو

شركة المناعي التجارية

شركة الجيداه للسيارات

السادة مرزوق الشمالان وأولاده

السادة سليمان حيدر لاري وأولاده

بصفتهم مؤسسي بنك قطر الوطني ( شركة مساهمة قطرية ) ، بموجب المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٦٤ م ، الصادر في ٤/٢/١٣٨٤ هـ ، الموافق ١٤/٦/١٩٦٤ م يدعون المواطنين القطريين إلى الاكتتاب بأسهم الشركة التي نبين فيما يلي ملخصاً لعقد تأسيسها ونظامها الأساسي ، تنفيذاً لأحكام المادة (١٢) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ ، بتنظيم الشركات المساهمة :

- ١ - اسم الشركة : بنك قطر الوطني ( شركة مساهمة قطرية ) .
- ٢ - مركز الشركة : مدينة الدوحة ويجوز لها أن تفتح الفروع في داخل قطر وخارجها .
- ٣ - أغراض الشركة : القيام بجميع أعمال البنوك من خصم وتسليف على بضائع وسندات وأوراق مالية والكمبيو ، والعمولة ، وقبول الأمانات والودائع وفتح الحسابات الجارية ، والاعتمادات ، وبيع وشراء السندات والأوراق المالية ، وغير ذلك مما يدخل عادة في أعمال البنوك بلا قيد ولا تحديد .
- ٤ - رأس مال الشركة : ( ١٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ) أربعة عشر مليون روبية مقسمة إلى ( ١٤٠,٠٠٠ ) مائة وأربعين ألف سهم قيمة كل سهم ( ١٠٠ ) مائة روبية ، ولا توجد أية أسهم ممتازة أو ذات حقوق خاصة من أي نوع .
- ٥ - يدفع المكتتب قيمة السهم كاملة عند الأكتتاب .
- ٦ - قد تم الأكتتاب بالنسبة للأعضاء المؤسسين في رأس مال الشركة على الوجه الآتي :-

الاسم	عدد الاسهم	القيمة
١ - حكومة قطر	٧٠,٠٠٠	٧,٠٠٠,٠٠٠ روبية
٢ - شركة أحمد محمد السويدي وأولاده	١,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠ روبية
٣ - شركة عبد الله عبد الغني وإخوانه	١,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠ روبية
٤ - شركة قاسم وعبد الله أبناء درويش فخرو	١,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠ روبية

# الجريدة الرسمية / العدد الخامس / لسنة ١٩٦٤

الاسم	عدد الاسهم	القيمة
٥ - شركة المناعي التجارية	١,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠ روبية
٦ - شركة الجيداه للسيارات	١,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠ روبية
٧ - السادة مرزوق الشمالان وأولاده	١,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠ روبية
٨ - السادة سليمان حيدر لاري وأولاده	١,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠ روبية
	٧٧,٠٠٠	٧,٧٠٠,٠٠٠ روبية

- فقط (٧٧,٠٠٠) سبع وسبعون ألف سهم قيمتها (٧,٧٠٠,٠٠٠) سبعة ملايين وسبعماية ألف روبية دفع منها مبلغ مليون واربعماية ألف روبية للبنك العربي وبنك انترا وهما من البنوك المعتمدة ، وتعهد المؤسسون بدفع باقي القيمة قبل نهاية مدة الاكتتاب .
- ٧ - تطرح الأسهم الباقية للاكتتاب العام وقدرها (٦٣,٠٠٠) ثلاثة وستون ألف سهم .
- ٨ - باستثناء حكومة قطر ، لا يجوز للشخص الواحد أن يكتتب في أكثر من ألف سهم كما لا يجوز أن يملك في أي وقت أكثر من ألفي سهم بغير طريق الميراث أو الوصية .
- ٩ - يتألف مجلس إدارة الشركة من تسعة أعضاء ، يحق للحكومة أن تعين عدداً منهم بنسبة ما تملكه من الأسهم وينتخب الأعضاء الباقون بمعرفة الجمعية العمومية .
- ١٠ - يتقاضى أعضاء مجلس الادارة المكافآت التي تقرها الجمعية العامة مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ م ، بتنظيم الشركات المساهمة .
- ١١ - تنفيذاً لأحكام المادة « ٢٠ » من النظام الأساسي للشركة ، فإنه يشترط في عضو مجلس الادارة أن يكون مالكاً لما لا يقل عن ألف سهم مع مراعاة هذا العدد عند زيادة رأس المال .
- ١٢ - يجري الاكتتاب بأسهم الشركة لدى البنك العربي وبنك انترا ، بالدوحة ، وسيظل مفتوحاً لمدة شهر واحد اعتباراً من الساعة الثامنة من صباح يوم الاربعاء الموافق ٢١ صفر سنة ١٣٨٤ هـ . (أول يوليو ١٩٦٤ م) . حتى الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم السبت الموافق ٢٢ ربيع أول ١٣٨٤ هـ . (أول أغسطس ١٩٦٤ م) . وذلك وفقاً لأحكام المادة «١٣» من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٤ ، بتنظيم الشركات المساهمة .
- ١٣ - يجري الاكتتاب بموجب استمارة خاصة نظمت وفقاً لأحكام المادة «١٤» من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ ، بتنظيم الشركات المساهمة ، وسوف يعطى المكتتب نسخة من عقد الشركة ونظامها الأساسي .

وإذا ظهر بعد اغلاق الاكتتاب انه قد جاوز عدد الاسهم المطروحة وزعت الاسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به ، بشرط ألا يقل ما يحصل عليه المكتتب من الأسهم عن عشرة ، إلا إذا كان قد اكتتب في عدد أقل فيحصل على هذا العدد .

- ١٤ - سوف لا يقبل طلب الاكتتاب إلا من هو قطري الجنسية وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ م . بتنظيم الشركات المساهمة .
- ١٥ - يفضل الإكتتاب في خمسة أسهم أو مضاعفاتها أي ٥ ، ١٠ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٣٠ ، الخ . ومع ذلك يجوز الإكتتاب في أي عدد من الأسهم لا يتجاوز الألف سهم .

# الجريدة الرسمية / العدد الخامس / لسنة ١٩٦٤

- ١٦ - المصروفات والنفقات والتكاليف المقررة للصرف على عملية تأسيس الشركة هي على وجه التقريب عشرة آلاف روبية قيمة قرطاسية وطباعة وبزيريد وبرق واطلاق وخلافه .
- ١٧ - قد ندب القيام بإجراءات التأسيس لجنة مكونة من السيدين :-
- ١ - يوسف درويش .
  - ٢ - أحمد المناعي .

المؤسسون

صدر في ١٣٨٤/٢/٧هـ

الموافق ١٩٦٤/٦/١٧م